قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء نظام تأمين الأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (الثانية والثالثة) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين الأسرة النصان الآتيان :

المادة الثانية :

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، بالفئات الآتية :

١ - مائة جنيه عن كل واقعة زواج ، يدفعها الزوج ، وأربعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج .

٢ - مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة ، يدفعها المطلق أو المراجع ، وتسعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق .

٣ - عشرون جنيهًا عند الحصول على أول مستخرج من شهادة الميلاد ، وثلاثة جنيهات على أى مستخرج تالٍ له .

٤ - أربعة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة الوفاة أو القيد العائلى ، وخمسة جنيهات عن كل مصدر من بطاقة الرقم القومى .

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

المادة الثالثة :

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعى للنفقات والأجور، وما فى حكمها تطبيقًا لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق ، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التى يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقًا لأحكام المواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القانون المذكور .

ولبنك ناصر الاجتماعى طلب تحريك الدعوى الجنائية باعتباره صاحب شأن وفقًا لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المشار إليه، وذلك لاستيفاء ما قام بأدائه من النفقات والأجور وما فى حكمها المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى